



Distr.  
GENERAL

A/33/381  
22 November 1978  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ٨١ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : الآنسة آنا ريختر (الارجنتين)

أولا - مقدمة

١ - أحالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة ، المعقودة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، الى اللجنة الثالثة البند المعنون :

\* القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

\* ( أ ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

\* ( ب ) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛

\* ( ج ) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها \* .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ١٣ الى ١٧ ، المعقودة في الفترة من ١٠ الى ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر . وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات ( A/C.3/33/SR.13-29 ) الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الاعضاء ، وكذلك المراقبون ، بشأن هذا البند .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ٨١ ، الوثائق التالية :

( أ ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ( ١ ) المقدم وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ أ - ١٩٦٦ ) ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨

( A/33/18 ) .

- (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/33/147 و Corr.1) ؛ المقدم وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) و ١١/٣٢ ؛
- (ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام (A/33/148) ، المقدم وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) و ١٢/٣٢ ؛
- (د) برقية مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ ، موجهة الى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية وشؤون العبادات في بوليفيا (A/C.3/33/2) .
- ٤ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر قام نائب مدير شعبة حقوق الانسان بتقديم هذا البند ( انظر A/C.3/33/SR.13 الفقرات ١٣ - ١٦ ) .

### ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

#### ألف - مشروع القرار A/C.3/33/L.10

- ٥ - في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/33/L.10) عنوانه " حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " مقدم من الأرجنتين ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايران ، بلجيكا ، بلغاريا ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، غانا ، قبرص ، كوستاريكا ، مصر ، المغرب ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا وانضمت اليها فيما بعد استراليا ، انغولا ، بوليفيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، ساحل العاج ، فولتا العليا ، هايتي ، هنغاريا .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل الاردن الاستعاضة عن كلمة " تناشد " الواردة في مستهل الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة " ترجو من " ، وهو اقتراح قبله مقدمو القرار ، وقد انضمت الاردن الى مقدمي القرار .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل اوروغواى التعديل التالي (A/C.3/33/L.11) لمشروع القرار ، هو التعديل الذى شاركت في تقديمه اكوادور وأيدته ايطاليا والسويد :
- ( أ ) تضاف فقرة جديدة برقم ٥ يكون نصها كما يلي :
- " تناشد جميع الدول الاطراف في الاتفاقية دراسة امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية " .
- وبعد ترقيم الفقرة الباقية تبعا لذلك .
- ٨ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ، اعتمد التعديل في تصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل لاشيئ وامتناع ٥٩ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، يورما ، بوليفيا ، بيرو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هندغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : لا شيء .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر انبها ما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فييت نام ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار بصيغته المعدلة ( انظر الفقرة ١٦ أدناه ، مشروع القرار الاول ) .

١٠ - مشروع القرار A/C.3/33/L.12

١٠ - في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار ( A/C.3/33/L.12 ) المعنون " تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري " باسم الارجننتين ، بوروندي ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، السنغال ، غانا ، غيانا ، قبرص ، كوبا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، الهند ، يوغوسلافيا وانضمت اليها فيما بعد اثيوبيا ، انغولا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، زائير ، غينيا - بيساو ، كامبوتشيا الديمقراطية .

٠٠ / ٠٠

١١ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ، أشار أمين اللجنة الى الآثار المالية المترتبة على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار . وتلقت اللجنة بعد ذلك ، البيان المقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي ( A/C.3/33/L.16 ) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، أُجرى تصويت منفصل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار التي اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣٧ عن التصويت وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، ايسلندا ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان توماس وبرنسيبي ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : الاردن ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بايوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بورما ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، الصومال ، العراق ، فرنسا ، فولتا العليا ، كندا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار . ( انظر الفقرة ١٦ أدناه ، مشروع القرار الثاني ) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/33/L.14

١٣ - في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار (A/C.3/33/L.14) معنون " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " باسم بلغاريا ، بوروندي ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، غانا ، غيانا ، كوبا ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، نيجيريا ، يوقوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد اثيوبيا ، انغولا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، الصومال ، العراق ، هايتي ، الهند ، هنغاريا .

١٤ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ، أُجريت تصويت منفصل على الفقرة الثانية من الديباجة ، وهي الفقرة التي اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ١٠ أصوات . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيقا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوقوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، الجمهورية

الدومينيكية ، الدانمرك ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

الممتنعون : اسبانيا ، بربادوس ، بنما ، بوليفيا ، جزر البهاما ، ساحل العاج ، كوستاريكا ، نيبال ، نيكاراغوا ، هندوراس .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل لاشيء وامتناع ٢٩ عن التصويت ( انظر الفقرة ١٦ أدناه ، مشروع القرار الثالث ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، امراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوفندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلناريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، قابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان ،

المعارضون : لاشيء .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ،  
جزر البهاما ، الدانمرك ، ساحل العاج ، سوازيلند ، السويد ،  
فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الاول

##### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،  
و ٣١٣٥ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ ( د - ٢٩ ) المؤرخ  
في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر  
١٩٧٥ ، و ٣١ / ٧٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢ / ١١ المؤرخ في  
٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ،

١ - تحيدل علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال  
التمييز العنصري ( A/33/147 ) ؛

٢ - تحرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية وانضمت  
اليها ؛

٣ - تؤكّد من جديد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها على نطاق  
عالمي ، وكذلك تطبيق احكامها هي من الامور الضرورية لتحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري ؛

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية التصديق عليها او الانضمام  
اليها ؛

٥ - وتناشد الدول الاطراف في الاتفاقية دراسة امكانية اصدار الاعلان المنصوص  
عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - ترجو من الامين العام ان يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة الاتفاقية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ .

### مشروع القرار الثانى

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣ / ٠٠٠ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، والى قرارها ٣٢ / ١٣ المؤرخ فى ٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٧ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى والى قرارها ٣٣ / ٠٠٠ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة (٣) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ،

وان تؤكد على ضرورة قيام الدول الاعضاء بتكثيف كفاحتها ، على الصعيدين الوطنى والدولى ، ضد أعمال او ممارسات التمييز العنصرى وبقيها او مظاهر الايد ولوجيات العنصرية اينما توجد ،

وان تشدد على أهمية الالتزام بتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بعدم اتيان اى عمل أو ممارسة من اعمال او ممارسات التمييز العنصرى ضد اى من الاشخاص او جماعات الاشخاص أو الاقليات القومية او العرقية ، وبتأمين تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، الوطنية والمحلية ، بما يتمشى مع هذا الالتزام ، وفق الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية ،

وان تلاحظ مع التقدير العمل القيم الذى قامت به اللجنة ، ولاسيما مساهمتها في المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وفي تحقيق اهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان ترحب بتعاون منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع اللجنة بغية إعمال المادة ٧ من الاتفاقية ،

وان تنوّه بالقرارات التى اتخذتها اللجنة والتوصيات التى قدمتها في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨

(A/33/18).



- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ؛
- ٢ - وتستري نظر هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، مرة اخرى ، الى آراء وتوصيات اللجنة المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وبجميع الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتشدد على ضرورة تزويد اللجنة بالمعلومات الكافية لتمكينها من الوفاء وفاء كما لا بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ؛
- ٣ - وتؤيد الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتركيز الاهتمام على القضية العادلة للشعوب التي تكافح ضد القهر الذي تمارسه النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛
- ٤ - وترحب بنية اللجنة في ان تستأنف ، في دورتها التاسعة عشرة ، النظر في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بهدف وضع مبادئ توجيهية عامة قد تساعد الدول الاطراف على تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ؛
- ٥ - وتكرر الاعراب عن قلقها البالغ لان بعض الدول الاطراف في الاتفاقية ممنوعة ، لأسباب خارجة عن ارادتها ، من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في اجزاء من اراضيها ؛ وتؤيد مقرر اللجنة ذات الصلة بهذا الموضوع ، والذي اعتمده في دورتها الثامنة عشرة ؛
- ٦ - وتدعو الدول الاطراف الى التعاون مع اللجنة بأن تقدم تقاريرها في الوقت المناسب بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية ، مع مراعاة ما قدمته اللجنة من توصيات ودطالب ذات صلة بالموضوع ؛
- ٧ - ترجو من الامين العام طبع الدراسة عن اعمال اللجنة التي اعدت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٧ (د - ٦٢) (٤) ، والكتيب عن الاتفاقية الذي اعدته اللجنة مساهمة منها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتعميمهما على الدول الاعضاء بهدف نشر هاتين الوثيقتين على اوسع نطاق ممكن ؛
- ٨ - وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافاً في الاتفاقية الى التصديق عليها أو الانضمام اليها ، وإلى الاسترشاد ، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية ؛
- ٩ - وتدعو الدول الاطراف في الاتفاقية الى التقيد تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية وما هي اطراف فيه من الصكوك والاتفاقات الدولية الاخرى المتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز القائم على العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني .

### مشروع القرار الثالث

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اقرت بموجبه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وقرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، وقرارها ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، وكذلك الى القرارين ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ اللذين اصدرتهما لجنة حقوق الانسان ، وان ترحب بالاعلان وبرنامج العمل اللذين اقرهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٨ ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصرى يشكل انكارا تاما لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وانه انتهاك جسيم لحقوق الانسان ، وجريمة ضد الانسانية ، يعكس ، على نحو خطير ، صفو السلم والامن الدوليين ، ويهددهما بالخطر ،

وان تؤكد ان التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها على اساس عالمي وتنفيذ احكامها هي امور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وسوف تكون اسهاما مفيدا في سبيل تنفيذ برنامج السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ، ١٩٧٨ ، وتحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان ترحب بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية ،

واقتناعا راسخا منها بأن النضال المشروع الذى تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصرى ، والاستعمار والتمييز العنصرى ، والتنفيذ الفعال للحقوق غير القابلة للتصرف والمشروعة لهذه الشعوب ، بما في ذلك حقها في تقرير المصير ، ومن اجل حقوق الانسان - بعد ثلاثين سنة من اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، انما يتطلب اكثر من اى وقت مضى ، كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة ، مزيدا من الاجراءات من قبل مجلس الامن ،

١ - تحيط علما بتقرير الامن العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٥) ؛

- ٢ - وتعرب عن ارتياحها للزيادة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية او انضمت اليها ؛
- ٣ - وتشني على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية ، وتحث الدول الاخرى على ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن مع المراعاة التامة للمبادئ التوجيهية (٦) التي اعدتها الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وفقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية ؛
- ٤ - وتناشد من جديد جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية ، التصديق عليها او الانضمام اليها ، دون ابطاء ؛
- ٥ - وترحب بجهود لجنة حقوق الانسان للاضطلاع بالوظائف المبينة في المادة ١٠ من الاتفاقية وتدعو اللجنة الى مواصلة جهودها ، وبصفة خاصة ، بهدف اعداد قائمة بأسماء الاشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى انهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية ، وكذلك اولئك الذين رفعت ضدهم دعاوى قضائية ؛
- ٦ - وتدعو هيئات الامم المتحدة المختصة الى موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الامين العام ، بمعلومات حول اعداد القائمة سالفة الذكر وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية ، وكذلك بمعلومات تتعلق بالعقبات التي تحول دون قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بصورة فعالة ؛
- ٧ - وترجو من الامين العام ان يضمّن تقاريره السنوية التالية التي يتقدم بها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ، جزءا خاصا بشأن تنفيذ الاتفاقية .

-----